علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١-١١-١٤٠١ ٥٤

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- التنبيه الثانى عشر: فى ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته و المقدار المفروض فى هذه المسألة علمان إجماليان:
- الأوّل: العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو ما يقابله.
- و الثانى: العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو ما يقابل الملاقى.

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و قد يفترض علم ثالث، و هو فيما إذا وجد لكلّ من الطرفين ملاق، فيعلم أيضا بنجاسة أحد الملاقيين، و عندئذ لا إشكال فى تنجّز وجوب الاجتناب عن الملاقيين، و لو بسبب العلم الثالث، إذ لا تأتى فيه أىّ شبهة تأتى فى تنجيز العلمين الأوّلين للملاقى،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۵۰

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و إنّما وقع الكلام فى تنجّز حرمة الملاقى و عدمه فى غير هذا الفرض،
- و الكلام هنا يقع فى مقامين:
- أحدهما: فى تنجّز حرمة الملاقى بالعلم الأوّل بالنجاسة و عدمه،
- و الثانى: فى تنجّزها بالعلم الثانى بالنجاسة و عدمه.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۵۰

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- [المقام الأوّل فى تنجّز حرمة الملاقى بالعلم الأوّل بالنجاسة و عدمه]
- العلم الإجمالي فى الملاقى أمّا المقام الأوّل: فقد ذهب الأصحاب (قدّس اللّه أسرارهم) إلى عدم تنجّز حرمة الملاقى بمجرّد العلم الأوّل، فالعلم بنجاسة الملاقى أو ما يقابله لا يمنع عن شرب الملاقى أو التوضّؤ به، و نحو ذلک، و ذلک تطبيقا لقانون بيّنوه فى مقام ذكر ضابط ما يتنجّز من الأحكام بالعلم الإجمالى بشىء.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۵۰

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و حاصل هذا القانون هو:
- أنّه متى ما كان الشيء المعلوم إجمالا تمام الموضوع لذلک الحکم- کما فی حرمة الشرب المترتّبة علی الخمریة المعلومة إجمالا بین مائعین- کان العلم بذاک الموضوع مقتضیا لتنجیز الحکم،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۵۰

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و متى ما لم يكن الشيء المعلوم بالإجمال تمام الموضوع لذلك الحكم، بل كان جزء الموضوع له، فالعلم به لا يقتضى تنجيز الحكم، فلو أنّ شخصا شرب أحد المائعين اللذين علمنا بخمريۀ أحدهما لم يتنجّز علينا حكم إيقاع الحدّ عليه، لأنّ الخمريۀ المعلومۀ بالإجمال ليست تمام الموضوع لوجوب إيقاع الحدّ، بل يكون موضوعه مركّبا من خمريۀ الشيء و شربه،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۵۰

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- ففى هذا المثال- أعنى مثال العلم بخمريـة أحـد المائعين- يكـون العلـم الإجمـالى منجّـزا لـبعض أحكام متعلّقه، كحرمة الشرب، و غير منجّز لـبعض أحكامه الأخرى كوجوب إجراء الحدّ، لأنّ متعلّقـه كان تمام الموضوع لبعض تلك الأحكـام، و كـان جزء الموضوع للـبعض الآخـر و لـو كـان جـزء الموضوع لتمام أحكامه لما تنجّز شىء منها.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- ففى ما نحن فيه لو فرض أنّ المعلوم إجمالا نجاسته كان ماء مثلا، فقد نجّز هذا العلم بعض أحكامه، كحرمة شربه أو التوضّؤ به، لأنّ نجاسته تمام الموضوع لذلك، و لكن لا ينجّز هذا العلم حرمة الملاقى، لأنّ نجاسة المعلوم ليست تمام الموضوع لهذه الحرمة، بل موضوعها مركّب من النجاسة و الملاقاة، و العلم الإجمالى قد تعلّق بالجزء الأوّل فحسب،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- فقد حصل هنا التبعيض فى أحكام المعلوم بالإجمال، فتنجّز بعضها و لم يتنجّز البعض الآخر، كما إنّه قد لا يتنجّز بهذا العلم شيء من الأحكام أصلا،
- كما لو فرض متعلّق العلم الإجمالى بالنجاسة عبارة عن أحد الدرهمين، فهذا العلم لا ينجّز شيئا من الحرمات، لأنّ معلومه ليس إلّا جزء الموضوع لأحكامه، و ليس موضوعا تامّا لحكم من الأحكام، إذ ليس الدرهم مأكولا أو مشروبا أو ملبوسا فى الصلاة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- نعم إن لاقى لباس الدرهم النجس برطوبة، حرمت الصلاة فيه، و إن لاقاه شيء مأكول أو مشروب حرم أكله أو شربه، و نجاسة الدرهم النجس لم تكن إلّا جزء الموضوع لهذه الحرمات، و كان الجزء الآخر عبارة عن الملاقاة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و هكذا الحال لو فرضنا أنّ المعلوم بالإجمال فى أحد الطرفين كان تمام الموضوع لحكم، و لكن فى الطرف الآخر لم يكن كذلك، فمثل هذا العلم الإجمالى لا أثر له، لأنّه لم يثبت العلم بشىء يكون تمام الموضوع للحكم،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- فلو كان أحد الطرفين المعلوم إجمالا نجاسة أحدهما ماء، و الآخر درهما، حلّ شرب الماء أو التوضّؤ به، و لم يتنجّز علينا أىّ حكم من الأحكام، إذ لم يحصل العلم بحكم،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و من هنا يحكم فى الماءين المسبوقين بالكرّيـة، إذا نقص أحدهما غير المعيّن عن الكر، ثم لاقى أحدهما النجاسة بطهارة ذلك الماء بحكم استصحاب الكرّيـة، من دون أن يكون هذا الاستصحاب معارضا باستصحاب كرّيّة الآخر، إذ لا أثر فعلى لكرّيّة الآخر، و ليس العلم بعدم كريـة أحدهما علما بالتكليف بالفعل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- أقول: إنّ القانون الّذى ذكروه فى المقام- من أنّ تنجيز العلم بشىء للحكم المتعلّق به مشروطا بكونه تمام الموضوع له- فى غاية المتانة، إلّا أنّ هنا اشتباها عامّا فى تطبيقه فى كثير من الموارد، نشأ من الخلط بين الحرمة التكليفيّة و الحرمة الوضعيّة، و سوقهما مساقا واحدا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۲

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و توضيح ذلک: أنّ هناک فرقا بين الحرمة التكليفيّة المتعلّقة بالماء النجس- و هى حرمة الشرب- و الحرمة الوضعيّة المتعلّقة به- و هى حرمة التوضّؤ به مثلا- فالحرمة الأولى ليست فعليّة قبل وجود الماء النجس، سواء قدر العبد على إيجاده أو لم يقدر،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۲

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- فإن لم يقدر فمن المستحيل ثبوتا فعليّة حرمة شرب الماء النجس عليه، لخروجه عن تحت القدرة، و إن قدر على ذلک، فالمانع الثبوتی و إن كان مرتفعا عندئذ، لكن ظاهر دليل حرمة شرب النجس هو كون الحرمة مشروطة بوجود النجس خارجا، فحرمة الشرب غير فعليّة قبل وجود الماء النجس [١].

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۲

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-

- [١] لعلّ هذا الكلام نتج من قياس مثل (لا تشرب النجس) بمثل (أكرم العالم)، فكما يقال فى (أكرم العالم): إنّ الحكم ليس فعليّا قبل وجود موضوعه، و لذا لو لم يوجد عالم لم يجب على المكلّف أن يوجد العالم كى يكرمه، كذلك يقال فى، (لا تشرب النجس): ليس الحكم فعليّا قبل وجود موضوعه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-
- و لكنّنا نرى أنّ الفهم العرفى يفرّق بين بـاب الأوامـر و باب النواهى، ففى باب الأوامر يحمل عرفا- فى الأعـم الأغلب- متعلّق المتعلّق على أنّ الحكم معلّق عليـه، لا على كونه قيدا للمتعلّق، كى يجب إيجاده مقدّمة لإيجاد المتعلّق،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-
- و لعلّ السبب فی ذلک أنّ الغالب فـی الأوامـر العرفیـة اختصاص الملاک بفرض وجود متعلّق المتعلّق، فلو قال المولی العرفی مثلا: «أکرم الضیف»، یکون المـلاک فـی الإکرام إذا وجد الضیف، فلا یطلب استضافة أحد مقدمة لإکرامه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-
- أمّا فى باب النواهى فالأمر على العكس من ذلك تماما، أى: أنّ الملاك فى النهى- الّذى هو **المفسدة** فى الفعل- غالبا يكون ثابتا حتى لدى **عدم وجود** متعلّق المتعلّق*، فالسمّ مثلا- الّذى فرضنا أنّ المولى العرفى نهى عن شربه، لما فيه من الضرر- لا يختصّ اتصافه بالضرر بفرض وجوده، و لذا ترى أنّ العقلاء يبغضون شرب السمّ، سواء كان السمّ موجودا، أو غير موجود.
- * **هذه المفسدة تقديرية لا فعلية كما أن مصلحة الإكرام للعالم قبل وجود العالم تقديرية فلا فرق بين الأمر و النهى من هذه الجهة فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)**

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-
- و لا أقصد بهذا الكلام استحالة عدم فعليّة الحكم فى باب النواهى قبل فعليّة الموضوع، فإنّه أولا: قد يتّفق اختصاص الملاك بفرض وجود الموضوع، كما لو فرضنا أنّ ملاك الحكم كان فى الجامع بين عدم الموضوع و ترك ارتكابه، فلدى عدم الموضوع لا يوجد ملاك لحرمة الارتكاب، لأنّ المولى مرتو بتحقق الفرد الآخر من فردى الموضوع، فلا يطلب الفرد الآخر.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۱

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-
- – و ثانيا: حتّى لو كان الملاك فى خصوص ترک الارتكاب، فبما أنّ ترک الارتكاب حاصل قهرا لدى عدم الموضوع، فقد لا يشغل المولى عهدة العبد بالترک إلّا معلّقا على تحقّق الموضوع❊.
- ❊ لأجل هذا تكون النواهى ظاهرة فى التعليق على تحقّق الموضوع كما فى باب الأوامر .(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۳

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- ---
- و لكنّنى أقصد أنّ النكتة التى جعلت الأوامر ظاهرة فى التعليق على تحقّق الموضوع غير موجودة فى باب النواهى*، و مقتضى الإطلاق عدم التعليق.
- * بل موجودة فيه بلا ريب .(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۳

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-
- نعم، رغم كلّ هـذا نلتـزم بـأنّ الحكـم المترتّـب علـى الملاقى لأحد الطرفين غير منجّـز بـالعلم الأوّل، و هـو العلم بنجاسة الملاقـى أو الطـرف الآخـر، و ذلـک لأنّ حرمة شرب الملاقـى مـثلا ليسـت فعليـة قبـل تحقـق الملاقاة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۳

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-
- و ما قلناه من أنّ حرمة شرب النجس فعلية قبل تحقق النجس و إن كان صحيحا، و لكن هذا لا يمنع عن عدم فعلّية حرمة شرب الملاقى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۳

ملاقی بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-
- و توضیح ذلک: أنّا لا نقصد بعدم فعلیة حرمة شرب الملاقی الحرمة الثابتة علی عنوان شرب ملاقی النجس، و إنّما نقصد بذلک حرمة شرب عین الملاقی و واقعه. و من الواضح أنّ هذه العین قبل الملاقاةِ لا تکون حرمتها فعلیة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۳

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-
- أو قل: لا تكون طرفا للحرمة، و إنّما تصبح حرمتها فعليۀ، أو تصبح طرفا للحرمۀ بالملاقاۀ، أما عنوان ملاقى النجس فليس المفروض أن يكون هو مصبّ بحثنا فى المقام، لأنّ الحرمۀ لم تثبت على عنوان ملاقى النجس، و إنّما ثبتت على عنوان النجس،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۳

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-
- فالحرام إنّما هو عنوان شرب النجس، لا عنوان شرب ملاقى النجس، و لو كان ملاقى النجس غير نجس- فرضا- لما حرم شربه،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۳

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-
- و عنوان النجس إنّما يفنى فى مصداقه، و هو واقع الملاقى و عينه، لا فى عنوان آخر و هو عنوان الملاقى، إذ لا فناء للمفاهيم بعضها فى بعض، و إنّما الفناء ثابت للمفهوم فى المصداق، بمعنى أنّ المفهوم و العنوان حينما ينظر إليه بنظر الحمل الأوّلى يرى أنّه هو المصداق الواقع.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۳

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-
- و من الواضح: أنّ حرمة مصداق الملاقى و واقعه إنّما تكون فعليّة بعد حصول الملاقاة، أو قل: إنّ مصداق الملاقى و واقعه لا يكون طرفا للحرمة قبل الملاقاة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۳

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-
- و من هنا يتبيّن أنّ الأحكام الوضعيّة لملاقي أحد الطرفين أيضا ليست فعليةً قبل تحقق الملاقاة، و أنّها لا تتنجّز بالعلم الأوّل، فصحيح أنّ اشتراط الصلاة بطهارة الثوب أو بعدم نجاسته فعليّةً قبل الملاقاة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۳

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-

- و لكن كلامنا ليس فى إجراء البراءة عن حرمة الصلاة فى الثوب النجس، إذ لا شكّ فى هذه الحرمة، و لا فى إجراء البراءة عن حرمة الصلاة فى عنوان ملاقى هذا الطرف، إذ لا حرمة بهذا العنوان، و ليس عنوان النجس فانيا فى عنوان ملاقى النجس،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۳

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و إنّما كلامنا فى إجراء البراءة عن حرمة الصلاة فى واقع ملاقى الطرف الّذى لو كان نجسا، كان عنوان النجس فانيا فيه، و من الواضح أنّ حرمة الصلاة فيه، أو قل: مانعيّته عن صحّة الصلاة معلّقة على تحقق الملاقاة، فليس الحكم الوضعى فعليا بلحاظ قبل الملاقاة، أو قل: ليس هو طرفا للحكم الوضعى قبل الملاقاة❊.
- ❊ هذا التزام بما ذهب إليه المشهور من عدم فعلية الحكم، سواء كان تكليفياً أم وضعياً، قبل تحقق الموضوع فتأمل. (مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۳

ملاقی بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-
- نعم، لو حصلت الملاقاة قبل خروج الطرف الآخر عن محلّ الابتلاء تنجّز حكم الملاقی بالعلم الإجمالی الثانی، و هو العلم بنجاسة الملاقی، أو طرف الملاقی، و لو حصلت الملاقاة بعد خروج الطرف الآخر عن محلّ الابتلاء، و لكنّنا كنّا نعلم قبل خروجه عن محلّ الابتلاء بأنّه ستحصل هذه الملاقاة للطرف الأوّل تنجّز حكم الملاقی أيضا بالعلم الثانی، رغم عدم فعليّة الحكم فی الزمان الأوّل، و ذلک علی أساس الإيمان بمنجّزية العلم الإجمالی فی التدريجات.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۳

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و أمّا حرمة التوضّؤ به، و كذا حرمة لبس اللباس النجس فى الصلاة،فهى أمر منتزع من تضيّق دائرة الواجب بعدم كونه فى اللباس النجس، أو بكون الوضوء بالماء الطاهر، أو عدم كونه بالماء النجس، و من المعلوم أنّ وجوب الصلاة فى اللباس الطاهر مثلا، أو وجوبها بالتوضّؤ الّذى لا يحصل إلّا بالماء الطاهر، فعلىّ سواء وجد الثوب النجس أو لا،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۴

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- فوجود الماء النجس ليس شرطا للحرمة، كما كان كذلک فی الحرمة التکلیفیّة، و إنّما هو شرط للحرام، و إذا کان الأمر کذلک، فالعلم الإجمالی بنجاسة أحد شیئین علم بموضوع حرمة الصلاة فی ملاقیه الفعلیّة، أو حرمة الوضوء بملاقیه الفعلیة، فهو علم بتکلیف فعلی،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۴

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- فإذا علم إجمالا بنجاسة أحد الماءين فهذا العلم الإجمالى كما ينجّز حرمة شرب كلّ واحد منهما، و حرمة الوضوء بكلّ واحد منهما، كذلك ينجّز حرمة الوضوء بملاقى أحدهما، أو الصلاة فيه قبل حصول الملاقاة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۴

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و العلم الإجمالى بنجاسة أحد الدرهمين ينجّز حرمة الوضوء بملاقى أحدهما، أو الصلاة فيه قبل حصول الملاقاة، و كذلك العلم الإجمالى بنقصان أحد الماءين عن الكرّ علم بحرمة الوضوء بالفعل بما نقص عن الكرّ إذا لاقى النجاسة، فتنجّز تلك الحرمة قبل حصول الملاقاة، و هذا التنجّز للحرمة الوضعيّة يمنع عن إجراء البراءة العقليّة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۴

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- أو قل: هذا العلم الإجمالى يرفع موضوع قاعدة (قبح العقاب بلا بيان)، لو آمنّا بتلك القاعدة، و كانت الحرمة الوضعيّة من باب مانعيّة النجاسة حتّى تكون انحلاليّة، و مجرى للبراءة فى نفسها، لا من باب شرطيّة الطهارة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۴

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- ثمّ لو قلنا: إنّ العلم الإجمالى علّة تامّة للتنجيز فقد تمّ التنجيز بمجرد العلم بنجاسة أحد الشيئين لحرمة الوضوء بملاقى أحدهما أو الصلاة فيه، و أمّا إن قلنا بالاقتضاء فبعد ما اتّضح لک من وجود المقتضي، يجب التفتيش عن وجود المانع، و هو الأصل الشرعى و عدمه،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۴

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و عندئذ نقول: إنّ الأصول الشرعية فى المقام على قسمين:-
- أحدهما: ما يكون مجراه هو الملاقى، فيؤمّن عن الملاقى أيضا، و هو أصالة طهارة الملاقى، و هذا الأصل ساقط بمعارضته لأصالة الطهارة فى الطرف الآخر، و لوفرض الطرف الآخر من قبيل الدرهم، لما عرفت من أنّه يوجد بالفعل أثر لنجاسة ذاك الدرهم، و هو حرمة الوضوء بملاقيه أو الصلاة فيه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۴

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و من هنا يظهر أيضا تعارض استصحابى الكرّيةّ فى مثال العلم بنقصان أحدهما عن الكرّيةّ و تساقطهما.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۵

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و الثاني: ما يكون مجراه هو الملاقى مباشرة، و هو أصالة طهارة الملاقى، و هذا الأصل أيضا سقط بمجرّد العلم الأوّل قبل الملاقاة بالمعارضة، لأصالة طهارة ملاقى الآخر [١]، لما عرفت من فعليّة الحرمة الوضعيّة لأحد المتلاقيين قبل الملاقاة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۵

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-

- [١] إلّا إذا كانت الملاقاة غير ممكنة، و غير مقدور للمكلف إيجادها، أو كان إيجادها خارجا عن محلّ الابتلاء، و هى لا توجد بطبعها، أو كان ما يترقّب أن يلاقيه خارجا عن محلّ الابتلاء، ففى هذه الفروض لا يكون للعلم الإجمالى أثر، و ذلک لخروج الحكم الشرعى فى أحد طرفيه عن محلّ الابتلاء.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۵

ملاقی بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-
- و التحقیق: ما وضّحناه فی التعلیق السابق من أنّ الحرمة الوضعیّة لواقع الملاقی لیست فعلیة قبل الملاقاة، و الحرمة الوضعیّة لعنوان الملاقی غیر ثابتة أصلا، لأنّ الحرام إنّما هو الصلاة فی النجس، لا الصلاة فی ملاقی النجس، و لو کان ملاقی النجس غیر نجس- فرضا- لما حرمت الصلاة فیه، و الحرمة الوضعیّة لعنوان الصلاة فی النجس ثابتة، لکن هذا العنوان لا یفنی فی عنوان الصلاة فی ملاقی النجس.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۵

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و من هنا ظهر أنّه يحرم الوضوء بالملاقى و الصلاة فيه، حتّى إذا كانت الملاقاة بعد خروج الطرف الآخر عن محلّ الابتلاء، فلم يتشكّل العلم الإجمالى الثانى الّذى سوف نوضّح إن شاء اللّه تنجيزه، و ذلک لأنّ هذا الحكم تنجّز بمجرّد حصول العلم الإجمالى الأوّل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۵

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-
- نعم، لو حصلت الملاقاة قبل خروج الطرف الآخر عن محلّ الابتلاء تنجّز حكم الملاقى بالعلم الإجمالى الثانى، و هو العلم بنجاسة الملاقى، أو طرف الملاقى، و لو حصلت الملاقاة بعد خروج الطرف الآخر عن محلّ الابتلاء، و لكنّنا كنّا نعلم قبل خروجه عن محلّ الابتلاء بأنّه ستحصل هذه الملاقاة للطرف الأوّل تنجّز حكم الملاقى أيضا بالعلم الثانى، رغم عدم فعليّة الحكم فى الزمان الأوّل، و ذلک على أساس الإيمان بمنجّزية العلم الإجمالى فى التدريجات.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۳

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- نعم، إذا فرض الملاقى ماء مضافا، فلم يكن له حكم وضعى، فتكلّمنا فى حكم شربه أو فرض ماء مطلقا، لكنّنا نظرنا إلى حكم شربه لا حكم التوضّؤ به، لم تتنجز حرمة شربه بمجرّد العلم الإجمالى الأوّل بالنجاسة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۵

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- فلو لاقى أحد الإناءين بعد خروج الآخر عن محلّ الابتلاء جاز شربه، لعدم تنجّز حرمة شربه، لا بالعلم الأوّل، لأنّه لم يكن علما بتمام موضوع الحرمة، و لا بالعلم الثانى، لأنّه علم إجمالى مردد بين الداخل فى محلّ الابتلاء و الخارج عنه بتلف و نحوه قبل العلم [٢]، فتجرى أصالة الطهارة فى الملاقى من دون معارض.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۵

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-

- [٢] و لا بالعلم الإجمالي بالحرمة التكليفيّة للملاقى الفعلى، أو الحرمة الوضعيّة للملاقى الفرضى للطرف المنعدم، لأنّ تلك الحرمة الوضعيّة و إن كانت فعلية حسب نظر أستاذنا الشهيد رحمه اللّه، لأنّها تعود إلى تحديد دائرة واجب فعلى، لكنّها خارجة عن محلّ الابتلاء، فلا يجرى الأصل بشأنها.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۵

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- نعم، لو لاقى أحد الإناءين قبل خروج الإناء الآخر عن محلّ الابتلاء تشكّل العلم الإجمالى الثانى، و لم تجر أصالة الطهارة فى هذا الملاقى، و لا أقول ذلک لأجل معارضتها لأصالة الطهارة فى طرف الملاقى، فإنّ هذا ما سنبحثه فى المقام الثانى، و مفروضنا الآن غضّ النّظر عنه، بل لأجل أنّه لا أقلّ من معارضته لأصالة الطهارة فى ملاقى الآخر، لنفى حرمته الوضعيّة الفعليّة قبل الملاقاة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۶

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و لو علمنا إجمالا بنجاسة أحد شيئين، و كان أحدهما على تقدير نجاسته لا ينجّس ما يلاقيه، لكونه متنجّسا بالواسطة، و غير مائع، و كان الثانى على تقدير نجاسته ينجّس ما يلاقيه. فإن فرض أنّ الأوّل ليس مأكولا، و لا مشروبا، و لا ملبوسا فى الصلاة، فلا معارض لأصالة الطهارة فى الثانى، و إن فرض أنّ الأوّل كان مأكولا، أو مشروبا، أو ملبوسا فى الصلاة، فأصالة الطهارة فى الثانى ساقطة بالمعارضة، لأصالة الطهارة فى الأوّل، فإنّ أصالة الطهارة فى الأوّل تثبت عدم حرمته، و فى الثانى تثبت عدم حرمته أو عدم حرمة ما يلاقيه وضعا، لكن يبقى الكلام فى أصالة الطهارة فى ملاقى الثانى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۶

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و أمّا ملاقى الأوّل فالمفروض عدم نجاسته بالملاقاة. و هنا لا يأتى ما ذكرناه من أنّ أصالة طهارة ملاقى أحد الطرفين تعارض أصالة طهارة ملاقى الآخر و لو قبل الملاقاة، لأنّ المفروض أنّ ملاقى الآخر لا ينفعل بالملاقاة، فهذا الأصل لا معارض له إلّا أصالة الطهارة فى نفس الطرف الآخر، فهذا يبتنى على ما سيأتى فى المقام الثانى، من أنّ الأصل فى الملاقى هل يقع طرفا للمعارضة للأصل فى طرف الملاقى أو لا؟

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۶

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و إلى هنا قد عرفنا أنّ أصالة الطهارة- بلحاظ الأحكام الوضعيّة فى الملاقى قبل فعلية الملاقاة- تصلح للمعارضة لأصالة الطهارة فيما لاقى الآخر بالفعل، و كذلک الأصلان فى الملاقيين للطرفين يتعارضان قبل فعلية الملاقاة.
- و هنا يأتى إشكال: و هو أنّ فعليّة جريان أصالة الطهارة مشروطة بوجود شيء بالفعل شکّ فى نجاسته، فكيف يمكن فعليّة جريان الأصل فى الملاقى قبل فعليّة

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۶

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- الملاقاة، فى حين أنّه لا يوجد شكّ فعلى فى نجاسة أمر موجود خارجا؟ نعم، لو حصلت الملاقاة فى أحد الطرفين، و علمنا أنها سوف تحصل فى الطرف الآخر، فبالإمكان القول بأنّ الأصل الاستقبالى فى الملاقى الاستقبالى يعارض الأصل الحالى فى الملاقى الحالى، كما هو الحال فى تعارض الأصلين فى موارد العلم الإجمالى التدريجى، و لكن إذا افترضنا أنّنا لا نعلم بأنّ الملاقاة الاستقبالية ستتحقق، فكيف نوقع المعارضة بين أصل سيصبح فعليا لو تحقق موضوعه و الأصل الجارى بالفعل؟ أ فليس هذا من قبيس ما لو علمنا إجمالا بأنه: إمّا أن تجب علينا الصلاة بالفعل، أو يجب علينا التصدق لو نزل المطر، و نحن شاكون فى أنه هل سينزل المطر أو لا؟ و من الواضح فى هذا المثال أنّ أصالة البراءة عن الصلاة لا تعارض بأصالة البراءة عن التصدق التى ستجرى لو نزل المطر.
- و التحقيق: أنّ قياس ما نحن فيه بمثال الصلاة و التصدّق على تقدير نزول المطر قياس مع الفارق، إذ فى هذا المثال لا يوجد لدينا علم بتكليف فعلى، لأنّه من المحتمل أن لا ينزل المطر، و أن يكون الصحيح من طرفى العلم الإجمالى هو وجوب التصدق على تقدير نزول المطر، لا وجوب الصلاة فعلا، و على هذا الفرض لا تكليف فعلى أصلا. و أمّا فيما نحن فيه، فقد وضحنا أنّ الحرمة الوضعية فعلية قبل الملاقاة، فهو عالم بثبوت التكليف بالفعل قبل الملاقاة، و فعلية جريان أصل الطهارة فى الشيء و إن كانت مشروطة بحصول الملاقاة، لكن فرض جريان أصل الطهارة على تقدير الملاقاة فى ظرفه يثبت الترخيص بالفعل، و نفى الحرمة الوضعية المعلومة من الآن، لأنّ الحرمة الوضعية الآن للوضوء بالماء ليس موضوعها نجاسة ذلك الماء فى هذا الآن، و لو طهر عند الوضوء، و إنّما موضوعها نجاسته فى ظرفه [١]، فإن فرض أنّه فى ظرفه و على تقدير الملاقاة يجرى أصل الطهارة، فالحرمة الوضعية منتفية فعلا فيقع التعارض بين الأصلين و التساقط رغم عدم فعلية أحدهما أو كليهما، و عدم الجزم بالفعلية الاستقبالية.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۷

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- هذا تمام الكلام فيما هو المختار بالنسبة لمنجّزيّة العلم الإجمالى الأوّلبالنجاسة، و قد عرفت التفصيل فى ذلک بين الحرمة التكليفيّة و الوضعيّة بالبيان الّذى مضى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۷

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

-

- [١] قد عرفت فيما مضى: أنّ الحرمة الوضعيّة بالقياس إلى واقع الملاقى ليست فعليّة قبل الملاقاة، و بالقياس إلى عنوان الملاقى لا توجد لنا حرمة وضعيّة، و بالقياس إلى عنوان الماء النجس لا شكّ لنا فى حرمته، و لا بحث لنا عنه، و لا يفنى هذا العنوان فى عنوان الملاقى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۷

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- و يظهر أثر تنجيز الحرمة الوضعيّة بالعلم الأوّل مع أنّنا نقول بمنجّزيّة العلم الثانى على أىّ حال كما ستعرف إن شاء اللّه، فيما إذا لاقى الثوب أو الماء أحد الطرفين بعد خروج الطرف الآخر عن محلّ الابتلاء بانعدامه أو تطهيره أو غير ذلک كما مرّ.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۸

ملاقى بعض أطراف ما علم إجمالا بنجاسته

- إلّا أنّ الأصحاب (قدّس اللّه أسرارهم) لم يفرّقوا فى المقام بين الحرمة التكليفيّة و الوضعيّة [۱] و لم يفرّعوا منجّزيّة العلم الإجمالى بالنجاسة لحرمة الملاقى و عدمها
- _____
- [۱] قد يقال: إنّ التفصيل بين الحرمة التكليفيّة و الحرمة الوضعيّة- بالتقريب الّذى عرفت- إن كان له مجال بحسب التدقيق العقلى، فلا مجال له بالنظر العرفى، فإنّ الالتفات إلى أنّ الحرمة الوضعيّة أمر منتزع من تحديد دائرة الواجب بالوجوب التكليفى الفعلى إنّما هو التفات عقلىّ دقى، و ليس التفاتا عرفيا، و يشهد لذلك عدم خطور هذا التفصيل فى ذهن أحد من العلماء قبل أستاذنا الشهيد بحدود ما وصلتنا من الأبحاث.
- إلّا أنّ هذا الكلام لو تمّ فلا مجال له بالنسبة للبراءة العقليّة، فإنّها أمر عقلى، و لا بأس بالرجوع إلى تدقيق عقلى فى معرفة مورد جريانها.
- و أمّا بالنسبة للأصول الشرعيّة، فإن كان المقصود بهذا الإشكال دعوى أنّ شمول إطلاق دليل الأصل لنفى الحرمة الوضعيّة للملاقى قبل الملاقاة غير مفهوم عرفا، قلنا- بعد تسليم ذلك-: إنّ شموله له على تقدير الملاقاة زائدا الأصل النافى فى الملاقى الفعلى للطرف الآخر ينتج الترخيص الفعلى للتكليف المعلوم بالإجمال، بالبيان الّذى مضى من أستاذنا رحمه اللّه من توضيح فعليّة الحرمة الوضعيّة على أساس مجرد النجاسة على تقدير الملاقاة.
- و إن كان المقصود بذلك غفلة العرف عن العلم الإجمالى بالتكليف الفعلى، أو غفلته عن كون مجموع هذا الأصل التقديرى زائدا ذاك الأصل الفعلى مستلزما بالفعل نفى الإلزام المعلوم بالإجمال. قلنا- بعد تسليم ذلك-: إنّ غفلة العرف عن فعلية العلم الإجمالى بالتكليف، أو فعليّة نفى الأصلين للإلزام المعلوم بالإجمال لا تنفى تساقط الأصلين، فإنّنا إن قلنا بأن سقوط الأصلين النافيين للإلزام المعلوم بالإجمال أمر عقلى، كما عليه المحقّق العراقى رحمه اللّه، فمن المعلوم أن عدم وضوح ذلك لدى العرف لا يضر به. و إن قلنا بأنّه من الارتكازيات العرفية كما هو المختار، فالكبرى هى المرتكزة عرفا، و الصغرى قد تدرك بالدقّة العقليّة، أى: أن العرف يرى أنه متى ما تمّ العلم الإجمالى بالتكليف الفعلى الّذى تكون الأصول نافية له فالأصول لا تجرى، لارتكازيّة عدم إمكان الترخيص فى المخالفة القطعيّة. أو قل: ارتكازيـة التنـاقض بـين الغرض الإلزامى المعلوم
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۵۹
- على كون الحرمة تكليفيّة أو وضعيّة، و لكن فرّعوها على مسألة فقهيّة، و هى أنّ نجاسة الملاقى هل هى بالسببيّة أو بالانبساط؟ فذهب المحقّق النائينىّ رحمه اللّه إلى أنّه إن قلنا بالسببيّة- بمعنى أنّ نجاسة الملاقى فرد آخر للنجاسة مستقلّ تحدث بسبب الملاقاة للنجس- فهـذه النجاسة لا تتنجز بالعلم الإجمالى الأوّل، لأنّه لم يتعلّق به، و إنما تعلّق بالنجاسة الأولى المرددة بين الملاقى و طرفه. و إن قلنا بالإنبساط- أى أنّها عين النجاسة السابقة- توسعت و انبسطت بعد ما كانت منكمشة، و واقفة على الملاقى، و إذا أردنا تقريب ذلـك بالتشـبيه بـالأمور التكوينية قلنا: إن هذا نظير التيار الكهربائى الموجود فى جسم على أساس اتصاله بجسم آخر حامل لهذا التيار، حيث يرى عرفا أن نفس ذاك التيار انبسط على هذا الجسم و توسع. فهذه النجاسة عين ما كانت طرفا للعلم الإجمالى، فهى منجزة به، و بما أنه رحمه اللّه يبنـى علـى السببيّة فلهذا يختار فى المقام عدم التنجيز.
- أقول: إنّنا لو بنينا على عدم التنجيز بناء على السببيّة، فلا بدّ أن نبنى على ذلك أيضا بناء على الانبساط بالمعنى الّذى ذكرناه. و توضيح ذلك بعد غضّ النّظر عن تحليل أصل فكرة الانبساط فى النجاسة و أنّها هل تتعقّل ثبوتا أو لا:
- أوّلا: أنّ المعلوم بالإجمال هو أصل النجاسة لا حدّها و سعتها، و حدّ النجاسة
- _____
- – بالإجمال و الترخيص الشامل لتمام الأطراف، و لو فرضنا: أنّ الغرض الإلزامىّ لم يدركه عامّة الناس، و أدركه شخص بذكائه، أو لم يدرك عامّة الناس أنّ هذه الأصول تؤدّى إلى مخالفته القطعيّة، و أدرك ذلك شخص بذكائه، فهذا كاف فى تعارض الأصول و تساقطها لدى هـذا الشخص الذكى، فهو يأخذ من العرف كبرى عدم جريان الأصول النافية للتكليف المعلوم بالإجمال، و يطبّقها على ما يعلمه، و بكلمة أخرى: أنّ العرف يقول بنحو القضيّة الشرطيّة: متى ما أوجبت الأصول الترخيص فى المخالفة القطعيّة فهى لا تجرى، و قـد أدركنـا الشـرط بالدقّـة العقليّة، فيثبت الجزاء، و ذلك لأن المرتكز عند العرف إنما هو التناقض بين ذات الترخيص الشامل و التكليف المعلوم بالإجمال، لا بين ما يدركه العرف منهما، و إن كان لو لم يدركها العرف لم يعرف وجود التناقض بالفعل.
- إذن فالعمدة فى الإشكال على أستاذنا الشهيد رحمه اللّه ما وضّحناه فى التعليقات السابقة من أنّ التفصيل بين الأحكام الوضعيّة و التكليفيّة ليس فى محلّه حتى بالدقّة العقليّة، لأنّه: أوّلا: أنّ الحكم التكليفى فى المحرمات فعلىّ قبل فعليّة الحرام. و ثانيا: أنّ تلـك الفعليّـة فـى كـلا الموردين لا توجب منجزية العلم الأوّل، لأنّها غير ثابتة بالنسبة لواقع الملاقى.
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۶۰
- و سعتها أمر زائد على أصل النجاسة، حاله حال فرض نجاسة مستقلّة، فإن كانت الثانية لا تتنجّز بالعلم الأوّل، فكذلك السعة و الزيادة لا تتنجّز به.
- و ثانيا: أنّ مصبّ التنجيز يتعلّق العلم به بحسب الحقيقة، هو حرمة شرب النجس، أو التوضّؤ به، أو الصلاة فيه، لا نجاسته، و لو سلّمنا أنّ نجاسة الملاقى متّحدة مع نجاسة الملاقى فمن الواضح أنّ حرمة الملاقى حكم آخر غير حرمة الملاقى، و طرف العلم الإجمالى الأوّل كان هـو الحكم الأوّل دون الثانى.
- نعم، هنا تفسير آخر للانبساط، يتمّ بناء على القول بالتنجيز بالعلم الإجمالى الأوّل، إلّا أنّ الانبساط بهذا التفسير ليس إلّا خيالا شعريا، و ذلك عبارة عن أن يقال:
- إنّ الشريعة أمرتنا بالاجتناب عن النجس، و إنّ الاجتناب عن النجس يكون بمعنى لا يتحقق إلّا بتركه و ترك ملاقيه، و إنّ هذا الاجتناب ليس هو عين التركين أو منطبق عليهما، كى يقال بالانحلال: إلى ما هو طرف للعلم الإجمالى الأوّل، و ما ليس طرفا له، و إنّما هو أمر بسـيط متحصّل بالتركين، و الشكّ فى أحدهما شكّ فى المحصّل، فلا بدّ من ترك الملاقى و الملاقى معا، كى يحصل له القطع بالعمل بما تنجّز عليه من الاجتناب عن النجس.
- و لكن لم يرد علينا فى الشريعة الأمر بتحصيل عنوان بسيط متحصّل من ترك النجس و ترك ما يلاقيه، و إنّما الّذى ورد فى الأخبار عبارة عن النهى عن التوضّؤ و النهى عن الشرب، و نحو ذلك، و من المعلوم أنّ عدم التوضّؤ به أو عدم شربه مغاير لعدم التوضّؤ بملاقيـه و عـدم شربه، و النهى المتعلّق بهذا غير النهى المتعلّق بذاك [۱].
- مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۶۰
- _____
- [۱] و لو سلّمنا دخول المقام فى الشكّ فى المحصّل، لزم وجوب الاجتناب عن كل ما احتملنا ملاقاته لنجس متنجز علينا بالعلم الإجمالى أو التفصيلىّ.

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- [المقام الثانى فى تنجيز العلم الإجمالى الثانى بالنجاسة لحرمة الملاقى و عدمه]
- أمّا المقام الثانى- و هو تنجيز العلم الإجمالى الثانى بالنجاسة لحرمة الملاقى و عدمه- فلا إشكال فى عدم تنجيزه إذا حصل بعد خروج طرف الملاقى عن محلّ الابتلاء بانعدامه، أو تطهيره، أو غير ذلک، و إنّما الكلام يقع فى غير هذا الفرض، و الأصحاب (قدّس اللّه أسرارهم) بين قائل بعدم التنجيز مطلقا، و قائل بالتفصيل فى ذلک. و الصحيح هو التنجيز مطلقا.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۶۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- و هذا العلم الإجمالى فى حدّ ذاته تامّ الجهات، فلا بدّ فى دعوى عدم تنجيزه من إبراز نكتة أوجبت عدم التنجيز. و للأصحاب وجوه عديدة فى إبراز نكتة عدم التنجيز نبحثها تباعا فى المقام:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۶۱

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- [الوجه الثالث] بيان المحقق العراقى
- الوجه الثالث: للمحقّق العراقى رحمه اللّه (١) ، و هو دعوى انحلال أثر أحد العلمين الإجماليّين العقلى من العلّيئة أو الاقتضاء بالعلم الإجمالى الآخر إذا كان فى طوله.
- (١) راجع نهاية الأفكار: القسم الثانى من الجزء الثالث، ص ٣٥٧- ٣٥٩، و المقالات:ج ٢، ص ٩٣- ٩٤

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

صور المسألة

- العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي أو طرف الملاقى معلول للعلم بنجاسة الملاقى أو طرفه
- فرض العكس: كما لو علم إجمالا بنجاسة الملاقي أو طرف الملاقى، ثمّ علم أنّه لا منشأ لنجاسة الملاقي إلّا نجاسة ذلك الملاقى، فتكوّن بذلك العلم الإجمالي بنجاسة الملاقى أو طرفه
- أنّ العلمين في عرض واحد، كما لو أخبره المعصوم ابتداء بأنّه إمّا هذان الشيئان- الملاقي و الملاقى- نجسان أو ذاك الشيء الآخر نجس

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

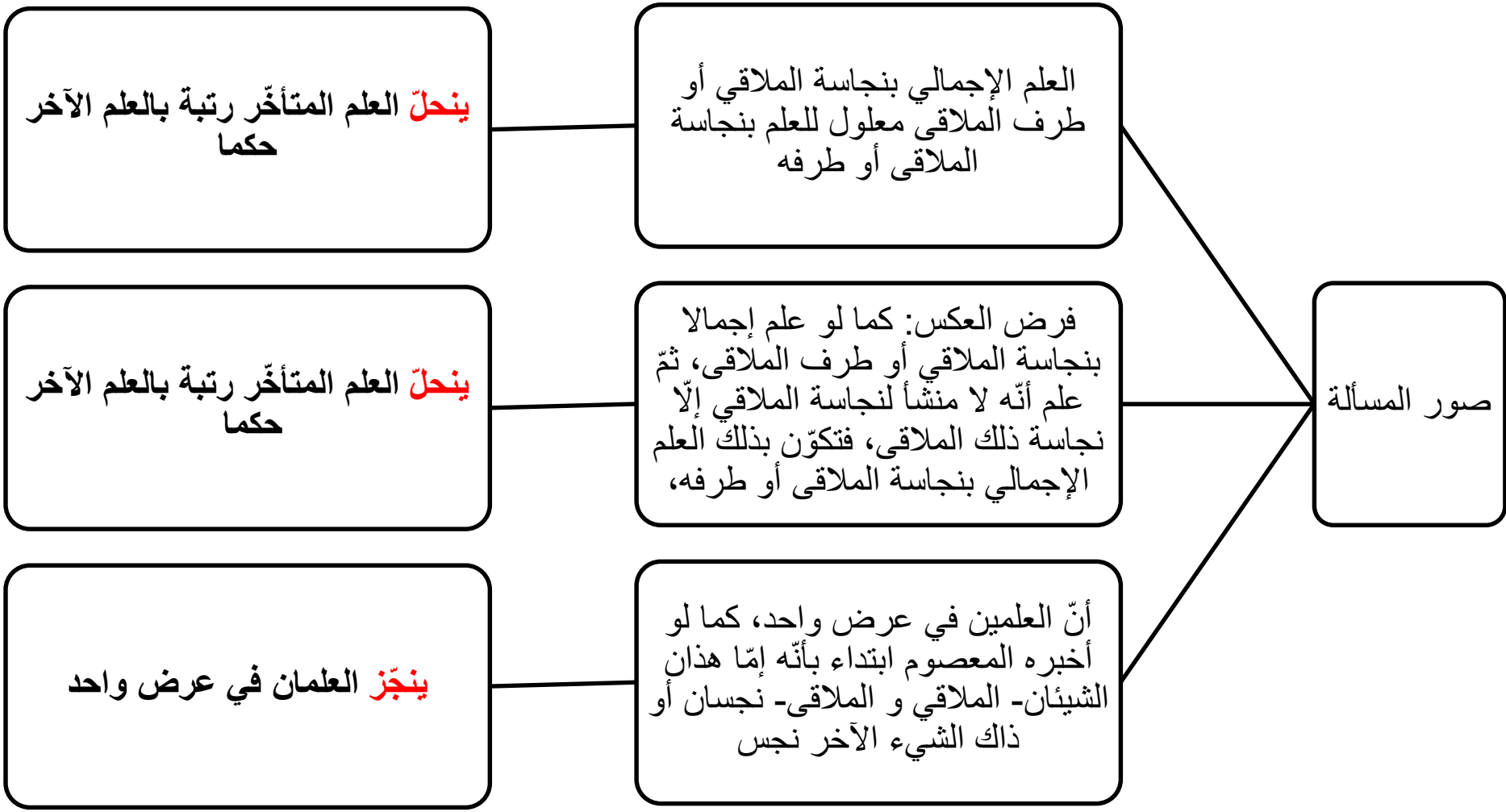

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۷۰

تنجيز العلم الإجمالى الثانى

- توضيح ذلک: أنّه تارة يفرض أنّ العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو طرف الملاقى معلول للعلم بنجاسة الملاقى أو طرفه، كما لو علمنا بنجاسة أحد شيئين ثم رأينا ملاقاة شيء لأحد الطرفين، فتكوّن العلم بنجاسة الملاقى أو طرف الملاقى ببرهان نجاسة أحد الأوّلين،
- و أخرى بفرض العكس: كما لو علم إجمالا بنجاسة الملاقى أو طرف الملاقى، ثمّ علم أنّه لا منشأ لنجاسة الملاقى إلّا نجاسة ذلک الملاقى، فتكوّن بذلک العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى أو طرفه،
- و ثالثة يفرض أنّ العلمين فى عرض واحد، كما لو أخبره المعصوم ابتداء بأنّه إمّا هذان الشيئان- الملاقي و الملاقى- نجسان أو ذاک الشيء الآخر نجس، ففى الفرض الثالث ينجز العلمان فى عرض واحد، و فى الفرضين الأوّلين ينحلّ العلم المتأخّر رتبة بالعلم الآخر حكما.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص ۲۷۰